الالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة.

سميحة بشينة
أستاذة مساعدة- أ
جامعة 02 أوت 5591- سكيكدة، الجزائر.
طالبة دكتوراه علوم ، بجامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي

الملخص:

يعرف عقد السياحة بأنه اتفاق بين السائح ووكالة السياحة والسفر على أن تلتزم هذه الأخيرة بتقديم خدمة أو عدة خدمات مقابل ثمن يلتزم به السائح، ويترتب على انعقاده كغيره من العقود عدة التزامات تتحملها كل من وكالة السياحة والسفر والسائح، ويعد الالتزام بضمان السلامة من أهم الالتزامات تتحملها الوكالة، ويقصد به أن تلتزم وكالة السياحة والسفر بالمحافظة على سلامة السائح وسلامة أمتعته طوال مدة تنفيذ العقد. أما من حيث طبيعته فقد يكون أحيانا التزاما بتحقيق نتيجة وهي وصول السائح إلى بلد القيام سليما معافى وذلك في الرحلات السياحية الشاملة، كما قد يكون التزاما ببذل عناية وذلك في الرحلات الفردية التي تمارس فيها وكالة السياحة دور الوكيل في تقديم الخدمة للسائح. ويشترط فيه جملة من الشروط تتمثل أساسا في وجود خطر يهدد سلامة أحد المتعاقدين وأن يكون أمر الحفاظ على سلامة أحد المتعاقدين موكولا للمتعاقد الآخر وأخيرا أن يكون المدين بالالتزام محترفا. ويستمد هذا الالتزام وجوده من العقد الذي كان سببا في نشأته كما يستمد وجوده من ما هو من مستلزمات العقد كالقانون والعرف والعدالة.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الالتزام بضمان السلامة؛ طبيعته؛ شروطه؛ أساسه.

Summary:

The contract of tourism is defined as an agreement between the tourist and the tourism and travel agency .The latter is obliged to provide a service or several services for a price charged by the tourist .The contract ,like other contracts ,entails several obligations borne by the travel agency and the tourist .Agency ,and is intended to be committed to travel and travel agency to maintain the safety of the tourist and the safety of his luggage throughout the duration of the implementation of the contract .In terms of nature ,it may sometimes be a commitment to achieve the result of a tourist's arrival in a country to do well in comprehensive tourism trips ,and may be an obligation to take care in individual trips in which the agency plays the role of agent in providing service to tourists .A condition is stipulated ,mainly ,that there is a threat to the safety of a contractor ,that the maintenance of the safety of a contractor is entrusted to the other contractor and finally that the debtor is professionally

committed .This obligation derives from the existence of the contract which was the source of its inception and derives its existence from the requirements of the contract such as law ,custom and justice.

Keywords :concept of obligation to ensure safety ;nature ;conditions ;base.

مقدمة:

تتكفل وكالات السياحة والسفر بتقديم جملة من الخدمات للسائح، سواء في الرحلات الفردية أو الرحلات الشاملة، وقد ترافق هذه الرحلات حوادث وأخطار يترتب عليها وفاة السائح أو إصابته بأضرار بدنية بالإضافة إلى الأضرار المادية التي تصيب الأمتعة التي قد يصطحبها معه أثناء الرحلة. ولما كانت وكالة السياحة والسفر تتمتع بالخبرة والدراية بالنشاط السياحي فقد فرضت عليها عدة التزامات، ونظرا لغياب التنظيم القانوني للعلاقة العقدية بين وكالة السياحة والسائح، حيث أن القوانين اهتمت بتنظيم تأسيس وإدارة عمل وكالة لسياحة والسفر وإزاء هذا النقص التشريعي سنتطرق إلى بيان أهم التزام يقع على عاتق وكالة السياحة والسفر وهو الالتزام بضمان السلامة، خاصة وأن الفقه يتناول عادة الالتزام بضمان السلامة محددا شروطه في عقد النقل، غير أن هذا التناول لم يعد يتناسب مع عمومية الالتزام بضمان السلامة، فقد خرج هذا الأخير ومنذ زمن بعيد عن طوق عقد النقل وامتد إلى غيره من العقود[1] التي لا يوجد فيها معنى النقل وتسليم الدائن نفسه لمهني محترف في عمليات النقل والسياحة والتنزه. فقد أصبح الالتزام بضمان السلامة يوجد الآن في عقود لم يكن من المتصور وجوده فيها[2]، لذلك من أجل دراسة هذا الالتزام ارتأينا طرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الالتزام بضمان سلامة السائح؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي، كما قسمنا الدراسة إلى مبحثين؛ حيث تناولنا في المبحث الأول تعريف الالتزام بضمان السلامة وطبيعته، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه شروط هذا الالتزام وأساسه القانوني.

المبحث الأول:

مفهوم الالتزام بضمان السلامة وطبيعته.

تباينت الآراء الفقهية حول تعريف الالتزام بضمان السلامة، وهذا الأمر أدى أيضا إلى التباين حول تحديد طبيعته، لذلك سنتولى في هذا المبحث الوقوف على تعريف الالتزام بضمان السلامة (المطلب الأول)، ثم تحديد طبيعته (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الالتزام بضمان السلامة.

يقصد بالالتزام بضمان السلامة أن يتعهد أحد المتعاقدين للآخر بالمحافظة على سلامته الجسدية طوال مدة تنفيذ العقد[3]، إذ يعد وسيلة للوقاية من الحوادث كما أنه يؤدي في نفس الوقت دورا هاما في تعويض الأضرار الناجمة عن تقديم الخدمات والمنتجات، وبالتالي فهو يعد أساسا للإجراءات الوقائية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يشكل أساسا لمسؤولية المهنيين[4].

أما على المستوى التشريعي وبالخصوص الجزائري لا نجد نصا يعرف لنا الالتزام بضمان السلامة ولكن توجد بعض النصوص التي تحاول الاقتراب منه، فبالرجوع إلى المادة 18 من القانون رقم 06 لسنة 1999 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والسفر نجدها تنص على: « يجب على الوكالة في إطار ممارسة نشاطاتها، أن تتخذ جميع الاحتياطات التي من شأنها

توفير أمن الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها».

كما حاولت المادة الرابعة من القانون 03 لسنة 2009 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[5] الاقتراب من الالتزام بضمان السلامة فنصت على: « يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك».

فمن خلال النصوص السابقة يتضح أن مسعى المدين وهو بصدد تنفيذ التزامه واقع تحت طائلة الوجوب، بمعنى أن كل تصرف منه هادف لحماية صحة المستهلك فذلك واجب عليه ولا يقبل منه أقل من ذلك.

وهو نفس ما ذهب إليه المشرع في المادة 62 من القانون التجاري والتي جاء فيها: « يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المحدد». ويفهم من هذا النص أن التزام الناقل بتوصيل المسافر والمحافظة على سلامته هو التزام بتحقيق غاية ونتيجة.

من خلال النصوص التشريعية السابقة نجد أن مفهوم الالتزام بضمان السلامة يتمثل؛ فيما ينبغي أن يحرص عليه المدين عندما يقدم سلعة أو خدمة للدائن، وأن لا يكون من شأن ذلك إطلاقا المساس بسلامته وإلا يكون المدين قد أخل بالتزامه.

وقد ظهرت عدة تطبيقات قضائية للالتزام بضمان السلامة، وقد كان القضاء حريصا على ضرورة تقيد المدين بالالتزام بضمان السلامة وكاد يغلق في وجهه كل محاولة للتهرب من تنفيذ التزامه. وتحمل مسؤولية الآثار والنتائج المترتبة عن الإخلال بذلك الالتزام. فقد جاء في قرار للغرفة المدنية بالمجلس الأعلى سابقا صادر بتاريخ 30/03/1983[6] ما يلي: « ناقل المسافرين يضمن سلامة المسافر ولا يجوز إعفاءه من المسؤولية، إلا إذا أثبت أن الضرر سببه القوة القاهرة أو خطأ المسافر، وأنه لم يكن يتوقعه ولا يمكن تفاديه، وأن رجوع المسافر إلى عربات القطار بعد النزول منها أمر متوقع ويمكن تفاديه، عن طريق الاعتناء الكامل من طرف حارس المحطة، الذي عليه أن لا يعطي إشارة انطلاق القطار إلا بعد التأكد من نزول كل المسافرين وغلق أبواب القطار. وبما أن قضاة مجلس قضاء سطيف لم يراعوا المبادئ المذكورة في قرارهم المنتقد ولم يعطوا له الأساس القانوني السليم ولم يتأكدوا من شروط إعفاء الناقل التي تفهم من النصوص القانونية، وبذلك يكون قرارهم معيبا ويترتب عليه النقض».

وهكذا يتبين من القرار السابق أن الناقل لم يوف بالتزامه بضمان السلامة من خلال عدم قدرته على السيطرة على كل العناصر المتوقعة، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمسافر والنيل من سلامته. وهذا من خلال العبارة التي كان القضاء يخاطب بها حارس المحطة بأنه « كان عليه أن لا يعطي إشارة انطلاق القطار». وهو ما يؤكد على عدم سيطرته على مصادر الخطر ولم يقدر عواقب ما ينجم عن ذلك (فكرة التوقع) لأنه لو توقع الخطر لتفاداه بكل سهولة، إنما وبإهمال منه أضر بسلامة المسافر[7]، ويذهب أحد الآراء في الفقه للقول بأنه: « عندما تكون السلامة هي محل الالتزام فلا يمكن التعبير عنها بطريقة وسط، فالتنفيذ لا يحتمل الزيادة أو النقص، فالسلامة غير قابلة للتجزئة»[8].

وهو ما يؤكد عليه القضاء الجزائري في قرار أصدرته الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى بتاريخ 02/03/1983[9] الذي جاء فيه: « العلاقة التي تربط الزبون بصاحب الحمام هي عقد خدمات، ومثل هذا العقد يضع على عاتق صاحب الحمام التزاما بسلامة الزبون وهو التزام بنتيجة، المسؤولية فيه مفترضة ما لم يثبت أن الحادث يرجع إلى سبب لا يد له فيه طبقا للمادة 176 من

القانون المدني.

ومفهوم السبب الأجنبي أن يكون غير متوقع ولا يمكن تفاديه، ووجود الصابون في بيت الحمام شيء متوقع وبوسع المدين أن يتفاداه وأن يتوخى الحيطة، لذلك لا يدخل في حكم السبب الأجنبي».

وقد صدر هذا القرار بمناسبة قضية تتعلق بسقوط أحد الزبائن داخل الحمام، نتيجة انزلاقه على قطعة صابون كانت على أرضية الحمام، مما أدى إلى إصابته بكسور على مستوى الذراع.

المطلب الثاني:

طبيعة الالتزام بضمان السلامة.

تنقسم الالتزامات من حيث الملقى على عاتق المدين إلى قسمين: التزام بتحقيق نتيجة أو كما يسميه البعض[10] التزام بغاية وفيه يجب على المدين أن يدرك غاية معينة، فإذا لم تتحقق الغاية التي قصد إليها المتعاقدان بقي الالتزام غير منفذ[11]، والتزام ببذل عناية ويسمى أحيانا التزاما بوسيلة[12]، وهو لا يرمي إلى تحقيق غاية معينة[13] بل يبذل فيه المدين العناية في تنفيذه دون أن يكون ملزما بتحقيق النتيجة التي يأمل الدائن الوصول إليها[14]. ومعيار العناية في الأصل هو ما يبذله الشخص العادي ويزيد مقدار العناية عما بذله الشخص العادي أو ينقص تبعا لما ينص عليه القانون أو يقضي به الاتفاق[15].

وفي هذا الصدد يثور التساؤل ا حول طبيعة الالتزام بضمان السلامة هل هو التزام بتحقيق نتيجة أو هو التزام ببذل عناية؟

بما أن عقد السياحة من العقود التي تتضمن الالتزام بضمان السلامة[16]، وبما أن وكالة السياحة والسفر ومنظمي الخدمات السياحية ومقدميها هم مقاولين، والتزام المقاول في إتمام العمل المكلف به هو التزام بتحقيق نتيجة[17] فإنه بالضرورة يكون التزام وكالة السياحة والسفر بضمان السلامة التزاما بتحقيق نتيجة.

غير أن البعض يفرق بصدد التزام وكالة السياحة والسفر بضمان سلامة السائح بين الرحلات السياحية الشاملة والرحلات الفردية، فالأولى يكون التزام الوكالة بضمان السلامة التزاما بتحقيق نتيجة بالرغم من محاولة بعض الفقهاء قياس الالتزام بضمان السلامة في عقد الفندقة على العقد السياحي الذي يعد في غالبه التزام ببذل عناية أو قياسه على التزام الناقل بضمان السلامة وهو التزام بتحقيق نتيجة[18]. وقد ذهب البعض إلى التشديد على أن الالتزام بضمان السلامة هو التزام بضمان نتيجة وذلك عن طريق التمييز بين الالتزام بضمان السلامة والالتزام بالسلامة، حيث أن هذا الأخير يعد التزاما بتحقيق نتيجة، أما الأول فهو فضلا عن كونه التزاما بتحقيق نتيجة من قبل المدين فهو يعد التزاما بضمان نتيجة. وذلك لأن المدين بالالتزام يضمن سلامة الدائن حتى ولو كان الضرر الذي لحقه سببه أجنبي. فحسب هذا الرأي إذا تمثل السبب الأجنبي في قوة قاهرة فإنه يعفى المدين من المسؤولية، كما أن خطأ المضرور يعفي المدين بالالتزام من المسؤولية[19]. كما تعفى وكالة السياحة والسفر باعتبارها مدينا من المسؤولية إذا اقتصر دورها على دور الوكيل، كأن يقتصر دورها على تسليم تذاكر المواصلات، ففي هذه الحالة تكون الوكالة مسؤولة عن تقديم تذكرة سفر فعالة تسمح للعميل ببدء رحلته[20]. أما إذا كان السبب الأجنبي حادثا فجائيا[21] فإنه لا يعفى المدين المسؤولية لأنه اتصل بفعل صادر منه وكذلك الأمر بالنسبة لفعل الغير لكن يمكن للمدين بالالتزام في هذه الحالة الرجوع على الغير بالتعويض إذا أثبت صدور الفعل الضار من الغير[22].

أما في الرحلات الفردية فإن التزام وكالة السياحة والسفر هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة سواء وقع الضرر أثناء الإقامة في الفندق أو خلال عملية النقل[23].

بالرجوع إلى أحكام القانون المنظم لوكالات السياحة والسفر الجزائري رقم 06 لسنة 1999 السالف الذكر نجده يعتبر الالتزام بضمان السلامة التزاما ببذل عناية ويستشف ذلك من نص المادة 18 من القانون رقم 06 لسنة 1999 المشار إليها أعلاه التي تنص على: « ... اتخاذ جميع الاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون ...»[24]، وعلى أية حال فإن القول بوجود التزام بضمان السلامة يدعونا إلى الرجوع إلى الأحكام الخاصة بعقد النقل البري الوارد في القانون المتضمن توجيه النقل وتنظيمه رقم 13 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 [25]وكذلك القانون المعدل له رقم 09 لسنة 2011 المؤرخ في 05 يونيو2011[26]، حيث خلى القانون رقم 13 لسنة 2001 والقانون المعدل له من النص على التزامات الناقل خاصة ما تعلق منها بالالتزام بضمان السلامة.

أما بالرجوع إلى القانون التجاري نجد المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 62 منه على مساءلة الناقل عن الأضرار التي تصيب الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل وأبطل كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل كليا وجزئيا من هذه المسؤولية[27].

ويستوي في ذلك أن يكون النقل برا أو جويا أو بحريا، ولا فرق بين أن يكون تابعا للقطاع العام أو للقطاع الخاص[28].

وجدير بالذكر أن التزام وكالة السياحة والسفر بضمان سلامة السائح يدفعنا إلى التساؤل عن النطاق الزمني لهذا الالتزام، أي متى يبدأ الالتزام بضمان السلامة ومتى ينتهي؟.

إن الإجابة عن هذا السؤال تقودنا للرجوع إلى العقود التي تقرر وجود الالتزام بضمان السلامة[29]، حيث يعتبر تحديد النطاق الزمني للالتزام بضمان السلامة مسألة بالغة الأهمية، ذلك أنه يتعين أن تحدث إصابة المسافر في هذا النطاق حتى يستفيد من الالتزام بضمان السلامة، ويتحدد نطاق الالتزام بضمان السلامة من الوقت الذي يبدأ فيه تنفيذ العقد وينقضي في الوقت الذي ينتهي فيه تنفيذه[30]. ففي عقد النقل مثلا يبدأ التزام الناقل بضمان السلامة في الوقت الذي يشرع فيه الراكب بالصعود إلى واسطة النقل بشرط وجود اتصال بين الراكب وواسطة النقل مع نية إبرام العقد بصرف النظر عن دفع الأجرة[31]. وبما أن السائح في العقد السياحي يكون عادة قد دفعها قبل بداية الرحلة فإن حدث له ضررا أثناء نزوله يكون الناقل مسؤولا، وكذلك في حالة تعرضه للضرر نتيجة تحرك الناقل بسيارته بسرعة قبل التأكد من إتمام نزول الراكب من السيارة أو حالة تحرك الناقل بإشارة تابعه قبل أن يفرغ الراكب من نزوله من واسطة النقل وأدى ذلك إلى إصابته بضرر، لذلك لا يستطيع السائح أن يطالب بالتعويض إذا تسلل خفية إلى أداة النقل[32]. أما بالنسبة للوقت الذي ينتهي فيه عقد النقل ويتحرر الناقل من المسؤولية فهو الوقت الذي ينزل فيه الراكب فعلا من واسطة النقل بشرط انقطاع الصلة بينه وبين الواسطة[33].

وجدير بالذكر أنه في حال وجود مواقع معدة لوقوف وسائط النقل كما في عقد النقل بالسكك الحديدية حيث لا يسمح لغير المسافرين بالدخول، فإن الالتزام بضمان السلامة يتحدد في المدة الواقعة بين دخول الراكب إلى تلك المواقع كالرصيف وخروجه منها في مكان الوصول، وإذا اقتضى الأمر تغيير واسطة النقل فلا تدخل ضمن مسؤولية الناقل مدة انتقال الراكب من واسطة نقل إلى أخرى، إذا كان المسافر في غير حراسة الناقل أو تابعيه أو تجول خارج المكان المعد للاستراحة الذي يعينه الناقل. وهذا يعني أنه إذا تم التنقل في حراسة الناقل أو تابعيه يكون الناقل عندئذ مسؤولا عن الأضرار التي تصيب الراكب خلال عملية

التنقل والعكس صحيح[34].

وتجدر الإشارة أن مضمون الالتزام بضمان السلامة لا يقف عند الأضرار الجسدية التي تصيب السائح، بل يشمل أيضا الأضرار التي تصيب أمواله كالأمتعة والحقائب[35]، إذ أن حصر هذا الالتزام في الأضرار الجسدية فقط من شأنه جعل مفهومه ضيقا عن استيعاب الضمان للأضرار التي تلحق الأموال، إذ تلتزم وكالة السياحة والسفر بضمان سلامة الأمتعة والحقائب كذلك، إذ تنص المادة 68 من القانون التجاري الجزائري على:» يخضع نقل الأمتعة المسجلة لأحكام المواد 46 و47 و48 ومن 52 إلى 61».

من استقراء هذه المادة والمواد التي ذكرت في مثنها يتضح لنا أن التزام الناقل بضمان سلامة الأمتعة هو التزام بتحقيق نتيجة كذلك، ويبدأ هذا الالتزام من تسلم الناقل الشيء (الأمتعة)، وينتهي بتسليمها إلى صاحبها.

المبحث الثاني:

شروط الالتزام بضمان السلامة وأساسه القانوني.

يشترط الفقه جملة من الشروط من أجل تحقق التزام وكالة السياحة والسفر بضمان سلامة السائح، سنتولى بيانها (المطلب الأول)، لنتولى بعدها تحديد الأساس القانوني الذي يتم الاعتماد عليه من أجل تقرير هذا الالتزام (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

شروط الالتزام بضمان السلامة.

لكي نكون أمام التزام بضمان السلامة تم وضع مجموعة من الشروط، يجب توافرها للاعتراف بوجوده في عقد ما وهذه الشروط يمكن بيانها على النحو الآتي:

1- **وجود خطر يهدد سلامة أحد المتعاقدين:** هناك العديد من العقود التي يتطلب تنفيذها تعرض أحد المتعاقدين لخطر يهدد جسده[36]، كما يمتد هذا الالتزام إلى المخاطر التي تمس الأموال والأشياء التي يصطحبها السائح معه[37]. ويقع على المدين بهذا الالتزام أن يدفع هذا الخطر عن الدائن[38] مثال ذلك عقد نقل الركاب؛ فالراكب أو المسافر طوال مدة تنفيذ العقد يكون معرضا لخطر يهدد سلامته الجسدية مهما اختلفت وسيلة النقل برا أو بحرا أو جوا وكذلك الأمر بالنسبة لعقد السياحة[39].

2- **أن يكون أمر الحفاظ على سلامة أحد المتعاقدين موكولا للمتعاقد الآخر:** ومعنى ذلك أن يخضع أحد المتعاقدين في تنفيذ العقد للمتعاقد الآخر، وليس المراد بذلك أن يكون المتعاقد في حالة خضوع كلي دون أن يعني ذلك أن السائح سيفقد سيطرته على سلامته الجسدية[40]. سواء كان الخضوع ماديا[41] كما هو الحال للمريض في العقد الطبي الذي يخضع إلى الطبيب كليا في أثناء العملية الجراحية[42]. أو خضوعا معنويا مثل الراكب الذي يخضع في عقد النقل إلى الناقل، بل يراد منه الخضوع الاقتصادي كما ورد في عقود الإذعان التي يكون فيها أحد المتعاقدين في مركز أضعف من المتعاقد الآخر فلا يمكن مناقشة أي بند من بنود العقد[34]. وفي عقد الإقامة في الفندق يتحقق هذا الشرط لأن العميل لا يملك أن يراجع بنفسه إجراءات السلامة المتبعة في الفندق، فأمر هذه الأخيرة متروك لصاحب لفندق وفي عقد السياحة لأن السائح لا يحق له مناقشة الشروط التي تضعها وكالة السياحة والسفر خاصة إذا تعلق الأمر برحلة سياحية شاملة[44].

3- **أن يكون المدين بالالتزام محترفا:** وهذا الشرط يقتضي أن يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة متعاقدا محترفا،

يتمتع بدرجة كافية من الخبرة الفنية والدراية والحرص الذي يمكنه من تنفيذ التزاماته على أكمل وجه بكونه أهلا للثقة التي أولاها له المتعاملون معه[45]. لذلك يعهد الزبون بنفسه إلى وكالة السياحة والسفر[46]، ولا شك أن من يمارس الأنشطة السياحية عليه أن يتحمل تبعات نشاطه، فهو يحترف تنظيم الرحلات الشاملة وهذه الرحلات يجب أن تجرى[47] في ظروف آمنة ومطمئنة وإلا كان مسؤولا عن الضرر الذي يلحق العملاء[48].

المطلب الثاني:

الأساس القانوني للالتزام بضمان السلامة.

ظهر جدلا واسعا حول تحديد الأساس القانوني للالتزام بضمان السلامة بصفة عامة، فبعضهم يرى أن الالتزام بضمان السلامة ينبثق عن إرادة الأطراف المتعاقدة، ومنهم من يرى بأنه خارج عن نطاق الإرادة[49]. إذ يذهب اتجاه[50] إلى أن أساس هذا الالتزام هو نص الفقرة الثانية من المادة 148 من القانون المدني المصري[51]، لذا حكم بأن مفاد نص هذه المادة في فقرتها الثانية أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا ما تمليه قواعد القانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام[52]، فإذا كانت تلك القواعد تقرر ضرورة التزام أحد المتعاقدين بضمان سلامة المتعاقد الآخر طوال مدة تنفيذ العقد فإنه يتحقق وإن لم يكن منصوصا عليه في العقد[53]، ويؤدي الإخلال به إلى قيام المسؤولية العقدية[54]. لذلك فإنه يتعين على القاضي وفقا لهذه القاعدة الهامة أن يضيف إلى مضمون العقد ما يقضي العرف أو العدالة بإضافته إليه، وعليه أن يراعي في ذلك المرغوب فيه اجتماعيا لأن القانون نظام اجتماعي يهدف إلى حماية الفرد وتحقيق التوازن بين المصالح المختلفة من أجل تنظيم أفضل للعلاقة بين الأطراف المتعاقدة[55]. ومن ثم يتعين على القاضي أن يقدر ما إذا كان في الإمكان إضافة التزام ثانوي أو تبعي إلى مضمون العقد[56]، لذلك فإن الالتزام بضمان السلامة يرتبط في تنفيذه وانقضائه بتنفيذ وانقضاء الالتزام الأصلي في العقد[57]. كما أن له وجهان أولهما أنه يندرج في الإطار العقدي ومن ثم يكتسب طابعا عقديا، وثانيهما أنه مفروض من جانب القضاء انطلاقا من اهتمامه بالمحافظة على الكيان الجسدي للأشخاص وحرصه على تصحيح عدم التعادل بين المتعاقدين ورغبته في إقرار الثقة التي وضعها أحد المتعاقدين في الآخر بسبب مهنته[58]. ولعل أبرز تطبيق لسلطة القاضي في هذه الإضافة الالتزام بضمان السلامة الذي فرضه في بعض العقود على عاتق أحد طرفيها حماية للطرف الآخر[59]، كما هو الحال في عقد التأمين[60] وعقد الفندقة[61]. فإذا تم الاتفاق على نزول مسافر في فندق فإن العقد لا يقتصر على إلزام صاحب الفندق بتقديم مكان الإيواء فقط بل يلزمه أيضا بما تقتضيه طبيعة الالتزام بالإيواء[62]، ومن هذا القبيل وفق ما جرى به العرف بين الناس اتخاذ الحيطة واصطناع الحذر بما يهدد سلامته من مخاطر ويحفظ أمنه وراحته فيعصمه من الضرر على نحو ما يعصمه إيواؤه إلى مسكنه[63]. كما أن التزام الناقل لا يقتصر على نقل المسافر من مكان إلى مكان آخر فقط، بل يلتزم بنقله سليما معافى وليس مصابا أو جثة هامدة[64]. وبهذا يكون القضاء قد اعتبر الالتزام بضمان السلامة التزاما جوهريا وليس ثانويا[65].

ومن ناحية أخرى يذهب اتجاه ثان إلى أن الأساس القانوني للالتزام بضمان السلامة هو نص الفقرة الأولى من المادة 148 من القانون المدني المصري[66]، وهكذا عندما يدخل الشخص في علاقة تعاقدية ينبغي أن يدرك أن التزاماته لا ترتبط بما هو متفق عليه صراحة في العقد، بل ينبغي عليه التنفيذ الحسن لهذا العقد، لأن مفهوم الالتزام العقدي تطور من مفهوم شخصي

مرتبط بمنفعة الأفراد إلى مفهوم موضوعي يرتبط بما هو نافع وعادل[67].

وأخيرا يذهب رأي فقهي[68] إلى القول بأن الأساس القانوني للالتزام بضمان السلامة هو فقدان أحد المتعاقدين لحقه في ممارسة خيارات تحقيق سلامته الجسدية وانتقال هذا الحق إلى المتعاقد الآخر[69]، إذ أن الحق في الحفاظ على السلامة الجسدية وفقا لهذا الرأي هو أمر فطري تقتضيه طبيعة الحياة، وبالتالي أن عدم المساس بالجسد الإنساني وحرمته المطلقة يعد من المبادئ القانونية العامة التي يجب الالتزام باحترامها، وبالتالي لا تكون من مستلزمات العقد كما ذهب الاتجاه الأول[70]. لأن المتضرر في سلامة جسمه وصحته قد يعجز عن إثبات وجود علاقة عقدية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه وحتى معرفة ظروف الحادث لا سيما أمام القدرة الاحترافية التي يتمتع بها المدين في استعمال العديد من الوسائل التي يمكن من خلالها الحيلولة دون إثبات الخطأ في جانبه[71].

ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية لموضوع ضمان السلامة، الذي ظهرت بوادره لأول مرة في القانون التجاري الجزائري وبالتحديد في المادة 62 منه، ثم مدد هذا الالتزام إلى عدة عقود من بينها عقد الفندقة، عقد الرياضة وأخيرا عقد البيع عندما يسبب المبيع أضرارا للمشتري أو غيره من مقتني المنتوج كالمستهلكين[72]، خاصة عندما يتداخل أكثر من شخص حتى تصله السلعة، مثال ذلك ما حدث لضحايا « الكاشير الفاسد» الحادثة التي وقعت في سطيف سنة 1998 عندما توفي 42 شخصا وأصيب 345 آخرين بتسمم غذائي سبب لهم مضاعفات صحية خطيرة نتيجة تناولهم وجبة غذائية بها مادة « الكاشير».

أثناء محاكمة المتهم الرئيسي في القضية وهو المنتج لمادة « الكاشير» المتسببة في الضرر، ذكر محاميه أثناء المرافعة أن طلب الضحايا للتعويض عن الضرر غير مبرر من الناحية القانونية، وهذا لعدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة بين الضحايا والمتهم، وهذا من الناحية القانونية صحيح طالما لم يتم التعامل بين المتهم والضحايا مباشرة، وبدا للمحكمة في ذلك الوقت أن هناك فراغا قانونيا يحول دون التبرير القانوني للتعويضات التي تحكم بها للضحايا، وكانت هذه الواقعة قد لفتت انتباه المشرع الجزائري وكانت سببا في إدراجه نصا قانونيا جديدا. عندما قام بتعديل القانون المدني حتى يملأ الفراغ ويبدد الشك ويحفظ للضحايا حقوقهم في التعويض عن الضرر الذي أصابهم، حيث نصت المادة 140 مكرر من القانون المدني على: « يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة مباشرة».

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وضع أساسا قانونيا للالتزام بضمان السلامة في مثل هذه الحالات استنادا لقواعد المسؤولية التقصيرية في حالة عدم وجود العلاقة التعاقدية المباشرة. ليس هذا فحسب بل وسع في أنواع المنتجات التي تكون مصدر تهديد ينال من الالتزام بضمان السلامة، وذكر في نفس المادة الجديدة المنتجات سواء كان مصدرها صناعي أو زراعي أو متأتية من تربية الحيوانات أو التي يكون مصدرها الصيد البري أو البحري وحتى الطاقة الكهربائية[73].

ونؤيد ما ذهب إليه الاتجاه الأول في أن أساس الالتزام بضمان السلامة هو نص الفقرة الثانية من المادة 148 من القانون المدني المصري التي تقابلها الفقرة الثانية المادة 107 من القانون المدني الجزائري التي تقرر إلزام المتعاقد بما ورد في العقد وكل ما يعد من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة. أما الاتجاه الثالث القائل بوجوب تطبيق المبدأ القانوني العام الذي يوجب الحفاظ على السلامة الجسدية للمتعاقد فهو مستبعد لأن مجاله المسؤولية التقصيرية بمعنى أنه يمكن تطبيقه عند

غياب علاقة عقدية، ونحن عند دراستنا لالتزام وكالة السياحة والسفر بضمان السلامة فإننا نكون أمام عقد مبرم بين الوكالة والسائح.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تمكنا من إلقاء الضوء على أهم الالتزامات التي تقع على عاتق وكالة السياحة والسفر ألا وهو الالتزام بضمان سلامة السائح، وقد تمكنا من استخلاص النتائج الآتية:

- الالتزام بضمان السلامة يقصد به أن تتكفل وكالة السياحة والسفر بالمحافظة على السلامة الجسدية للسائح طوال فترة تنفيذ عقد السياحة.
- تختلف طبيعة الالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة باختلاف نوع الرحلات، ففي الرحلات الشاملة التي تنظمها وكالة السياحة والسفر وتدعو الجمهور للاشتراك فيها يكون فيها الالتزام بضمان السلامة التزاما بتحقيق نتيجة. أما في الرحلات الفردية التي يقتصر فيها دور وكالة السياحة والسفر على الوساطة من أجل تقديم خدمة للسائح فيكون الالتزام فيها بضمان السلامة التزاما ببذل عناية.
- ابتكر الفقه شروطا لقيام الالتزام بضمان السلامة وتتمثل هذه الشروط أساسا في وجود خطر يهدد سلامة أحد المتعاقدين وأن يكون أمر الحفاظ على سلامة أحد المتعاقدين موكولا للمتعاقد الآخر وأخيرا أن يكون المدين بالالتزام محترفا.
- اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الأساس الذي يقوم عليه الالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة إلا أن هذا الالتزام كما يفرضه العقد الذي كان سببا في نشأته فإنه كذلك تفرضه مستلزمات العقد التي يقرها القانون والعرف والعدالة.

بالرغم من تطرق القانون رقم 06 لسنة 1999 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والسفر إلى الالتزام بضمان السلامة كأحد الالتزامات التي يرتبها عقد السياحة على عاتق وكالة السياحة والسفر في المادة 18 منه إلا أنه يبقى هذا النص الوحيد غير كاف للإلمام بجميع الأحكام الخاصة بهذا الالتزام وهو ما استدعى إلى البحث عن أحكامه في نصوص متفرقة نصت عليها قوانين أخرى كالقانون المدني والقانون التجاري وقانون المستهلك ... . لذلك إزاء هذا القصور التشريعي ارتأينا اقتراح التوصيات الآتية:

ضرورة وضع نظرية عامة للالتزام بضمان السلامة في شتى العقود، يتم الرجوع إليها عند وجود نقص أو قصور في تشريع ما عند تنظيمه لنوع معين من أنواع العقود كما هو الحال في القانون رقم 06 لسنة 1999 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والسفر الذي تطرق في بعض نصوصه إلى عقد السياحة ولكنه لم يتكفل بدراسة الالتزامات المترتبة على هذا العقد، أو حتى وإن تناولها فقد تناولها بشكل سطحي فقط. أو على الأقل وضع تنظيم قانوني خاص بالمسؤولية لمعالجة الحوادث الجسدية الناجمة عن أداء الخدمات المعيبة.

الهوامش:

1 - رشا مصطفى محمد أبو الغيظ: **التزام السلامة لنزلاء الفنادق والقرى السياحية**، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 317 وما بعدها.

2 - عابد فايد عبد الفتاح فايد: **الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء حماية المستهلك- دراسة مقارنة**، (د،ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 15. ينظر كذلك: أمل كاظم سعود ومحمد علي صاحب: الالتزام بضمان السلامة في العقود السياحية (دراسة مقارنة)، **مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية**، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العدد السابع، د ت، ص 96. منقول من الموقع:

www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=67511

3 - بتول صراوة عبادي: **العقد السياحي (دراسة قانونية مقارنة)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 218.

4 - عبد القادر أقصاصي: **الالتزام بضمان السلامة في العقود**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 218.

5 - **الجريدة الرسمية**، العدد 15، المؤرخة في 08/03/2009.

6 - قرار رقم 27429 الصادر بتاريخ 30/03/1983، المجلة القضائية للمحكمة للعليا، العدد 01، سنة 1989، ص 42.

7 - أحمد مواقي بناني: الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، د ت ، ص 416.

8 - محمود التلتي: **النظرية العامة للالتزام بضمان السلامة**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1988، ص 77.

9- قرار رقم 20310 الصادر بتاريخ 02/03/1983، نشرة القضاة، العدد 01، سنة 1987، ص 64.

10 - عبد الرزاق أحمد السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الأول، دار إحياء التراث، لبنان، د ت ، ص 656.

11 - وجدي عبد الواحد علي: التزام ضمان السلامة في عقود نقل الأشخاص برا، الجزء الأول، **مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العددان الخامس عشر والسادس عشر، أفريل- أكتوبر، 2002، ص 35.

12 - وهي تسمية الفقه الفرنسي (moyen de obligation)

13 - وجدي عبد الواحد علي: مرجع سبق ذكره، ص 36.

14 - محمد سليمان فلاح الرشيدي: **نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1998، ص 95 وما بعدها.

15 - عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سبق ذكره، ص 657.

16 - ضحى محمد سعيد النعمان: **المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة**، (د، ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 100.

17 - ليلى حبشاوي: **الاستثمار في السياحة كنشاط مقنن – دراسة وكالة السياحة والأسفار** رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010- 2011، ص 101. وفي هذا الاتجاه سار إبراهيم الدسوقي: **الإعفاء من المسؤولية عن حوادث السيارات – دراسة تحليلية نظرية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1975، ص 93 وما بعدها.

18 - سامان سليمان إلياس الخالتي: **عقد الرحلة السياحية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)**، (د، ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 182.

19 - فقد يسبب السائح لنفسه المشاكل في مجال أمنه وسلامته، فقد تكون له ممارسات غير مناسبة للمنطقة خاصة في مجال تشجيعه للأحداث

الرياضية أو سلوكه الخاص في أنشطة الاستجمام كالتعري والظهور بلباس البحر غير المعتاد أو بالشورت في شوارع محافظة أو ارتكاب جرائم معينة مثل: جريمة تهريب المخدرات والنقد، تزييف العملة وإدخالها للبلاد، التزوير واستعمال الوثائق المزورة، التجسس، النصب والاحتيال، شرب الخمر، سرقة الآثار أو ارتكاب جرائم إرهابية كاختطاف الطائرات والتفجيرات ... نقلا عن: مصطفى يوسف كافي: **صناعة السياحة والأمن السياحي**، ط 1، دار رسلان ، دمشق، سوريا، 2009، ص 169 – 241 وما بعدها.

20 - عابد فايد عبد الفتاح فايد: **الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء حماية المستهلك- دراسة مقارنة**، (د،ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 47.

21 - وقد تم تعريف الحادث الذي يكون سببا لقيام المسؤولية بأنه كل تأثير فجائي، لا تدريجي، لسبب خارجي، يترتب عليه ضرر للمسافر، لذلك لا يعد من قبيل الحادث وبالتالي تنتفي معه المسؤولية وفاة المسافر لأسباب طبيعية أو الإصابات التي يلحقها بنفسه. للمزيد من التفصيل ينظر: عبد الحكم محمد عبد السلام عثمان: **التزام السلامة في النقل الجوي**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1983، ص 165.

22 - سامان سليمان إلياس الخالتي: مرجع سبق ذكره، ص 182 وما بعدها.

23 - ليلى الدياز قماز: **الروابط القانونية بين وكالات السياحة والسفر والعملاء**، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2003-2004، ص 19.

24 - يزيد دلال: الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، **دفاتر السياسة والقانون**، جامعة تلمسان، العدد 11، جوان 2014، ص 137.

25 - **الجريدة الرسمية**، العدد 44، المؤرخة في 08 أوت 2001.

26 - **الجريدة الرسمية**، العدد 32، المؤرخة في 08 يونيو 2011.

27 - ينظر نص المادة 65 من القانون التجاري الجزائري.

28 - عبد الرحمان الشرقاوي: **العقد السياحي**، ط 1، منشورات فريق البحث في تحديث القانون والعدالة، جامعة محمد الخامس، السويسي، أكدال، الرباط، المغرب، 2012، ص 223.

29 - ففي عقد الفندقة يلتزم الفندقي بضمان سلامة النزلاء داخل المنشأة الفندقية في الأماكن التي له عليها سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه. ينظر: محمد عبد الظاهر حسين: **عقد الفندقة**، (د،ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 104.

30 - وجدي عبد الواحد علي: مرجع سبق ذكره، ص 61. ينظر كذلك: زينة غانم العبيدي وسارة أحمد العبيدي: عقد السياحة الالكتروني، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة تكريت، العراق، العدد السابع، السنة الثانية، د ت، ص 234.

31 - وجدي عبد الواحد علي: مرجع سبق ذكره، ص 65.

32 - مريم خليفي: الالتزام بالإعلام الالكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الالكترونية، **دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 04، جانفي 2011، ص 52.

33 - وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 64 من القانون التجاري.

34 - وجدي عبد الواحد علي: مرجع سبق ذكره، ص 67.

35 - عدنان إبراهيم سرحان: العلاقة بين وكالة السياحة والسفر وعملائها، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، العدد 03، السنة 31، سبتمبر 2007، ص 445. وهناك رأي عكس هذا يقصر الالتزام بضمان السلامة على الأشخاص فقط. ينظر في ذلك: عابد فايد عبد الفتاح فايد: مرجع سبق ذكره، ص 19.

36 - سامان سليمان إلياس الخالتي: مرجع سبق ذكره، ص 170. ينظر كذلك: حسن حسين البراوي: المسؤولية المدنية لصاحب الفندق، **مجلة القانون والاقتصاد**، جامعة القاهرة، العدد 75، 2005، ص 41.

37 - أمل كاظم سعود ومحمد علي صاحب: مرجع سبق ذكره، ص 100.

38 - سامان سليمان إلياس الخالتي: مرجع سبق ذكره، ص 170.

39 - عبد الرحمان الشرقاوي: مرجع سبق ذكره، ص 234 وما بعدها.

40 - زينة غانم العبيدي وسارة أحمد العبيدي: مرجع سبق ذكره، ص 232.

41 - سامان سليمان إلياس الخالتي: مرجع سبق ذكره، ص 171.

42 - بتول صراوة عبادي: مرجع سبق ذكره، ص 221.

43 - سامان سليمان الياس الخالتي: مرجع سبق ذكره، ص 171 وما بعدها.

44 - حسن حسين البراوي: مرجع سبق ذكره، ص 42.

45 - ضحى محمد سعيد النعمان: مرجع سبق ذكره، ص 98.

46 - يزيد دلال: مرجع سبق ذكره، ص 136.

47 - أحمد السعيد الزقرد: الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الثانية والعشرون، 1998، ص 163.

48 - نفس المرجع، ص 164.

49 - أمل كاظم سعود ومحمد علي صاحب: مرجع سبق ذكره، ص 115.

50 - بتول صراوة عبادي: مرجع سبق ذكره، ص 218.

51 - تنص المادة 148 في فقرتها الثانية من القانون المدني المصري على: « ولا يقتصر تنفيذ العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام». وهذه المادة تقابلها الفقرة الثانية من المادة 107 من القانون المدني الجزائري.

52 - أحمد السعيد الزقرد: مرجع سبق ذكره، ص 161. ينظر كذلك: عابد فايد عبد الفتاح فايد: مرجع سبق ذكره، ص 42. ينظر كذلك: مفتاح خليفة عبد الحميد: **التشريعات التي تنظم النشاط السياحي والفندقي**، (د،ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 238.

53 - بتول صراوة عبادي: مرجع سبق ذكره، ص 219.

54 - أكرم محمود حسين البدو ومحمد صديق محمد عبد الله: أثر موضوعية الإرادة التعاقدية في مرحلة المفاوضات، **مجلة الرافدين للحقوق**، المجلد 13، العدد 49، السنة 12، ص 41. ينظر كذلك: وجدي عبد الواحد علي: مرجع سبق ذكره، ص 18.

55 - محمد سليمان فلاح الرشيدي: مرجع سبق ذكره، ص 77.

56 - عابد فايد عبد الفتاح فايد: مرجع سبق ذكره، ص 43. ثم تطور هذا الالتزام من التزام تبعي إلى التزام جوهري، لذلك فإن الإخلال به يؤدي إلى الإخلال بالعقد ذاته وضياع الهدف منه. ويترتب على ذلك نتيجة مؤداها حظر شروط الإعفاء من المسؤولية نتيجة للضرر الذي يصيب الإنسان في جسده أي نتيجة للإخلال بالالتزام بضمان السلامة، وهي نتيجة لا تستقيم إلا مع التقرير بجوهرية الالتزام بضمان السلامة. ينظر نفس المرجع، ص 47.

57 - علي حساني: **الإطار القانوني للالتزام بضمان السلامة في المنتوجات**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010- 2011، ص 174.

58 - عبد الحكم محمد عبد السلام عثمان: مرجع سبق ذكره، ص 31.

59 - عبد الرحمان الشرقاوي: مرجع سبق ذكره، 234. ينظر كذلك: محمود جمال الدين زكي: **مشكلات المسؤولية المدنية**، الجزء الأول، (د،ط)، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص 277.

60 - مصطفى محمود أبوبكر: **فن ومهارات التسويق والبيع في الشركات المتخصصة – الشركات السياحية**، (د، ط)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 178.

61 - عابد فايد عبد الفتاح فايد: مرجع سبق ذكره، ص 45.

62 - أحمد السعيد الزقرد: مرجع سبق ذكره، ص 161.

63 - حسن حسين البراوي: مرجع سبق ذكره، ص 45.

64 - وجدي عبد الواحد علي: مرجع سبق ذكره، ص 13.

65 - علي حساني: مرجع سبق ذكره، ص 174.

66 - تنص المادة 148 في فقرتها الأولى على: « يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية». وتقابلها الفقرة الأولى من المادة 107 من القانون المدني الجزائري.

67 - أحمد مواقي بناني: مرجع سبق ذكره، ص 421. ينظر كذلك: علي حساني: مرجع سبق ذكره، ص 174. ينظر كذلك: عابد فايد عبد الفتاح فايد: مرجع سبق ذكره، ص 45.

68 - محمود التلتي: مرجع سبق ذكره، ص 208.

69 - أمل كاظم سعود ومحمد علي صاحب: مرجع سبق ذكره، ص 117.

70 - بتول صراوة عبادي: مرجع سبق ذكره ، ص 219.

71 - عبد الرحمان الشرقاوي: مرجع سبق ذكره، ص 232.

72 - طيب ولد عمر: **النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة أبي بكر، تلمسان، الجزائر، 2009- 2010، ص 68.

73 - نفس المرجع، ص 128 وما بعدها.

قائمة المراجع:

الكتب:

- بتول صراوة عبادي: **العقد السياحي (دراسة قانونية مقارنة)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- رشا مصطفى محمد أبو الغيظ: **التزام السلامة لنزلاء الفنادق والقرى السياحية**، (د،ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.
- سامان سليمان إلياس الخالتي: **عقد الرحلة السياحية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)**، (د، ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- ضحى محمد سعيد النعمان: **المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة**، (د،ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.
- عابد فايد عبد الفتاح فايد: **الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء حماية المستهلك - دراسة مقارنة**، (د،ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
- عبد الرحمان الشرقاوي: **العقد السياحي**، ط 1، منشورات فريق البحث في تحديث القانون والعدالة، جامعة محمد الخامس، السويسي، أكدال، الرباط، المغرب، 2012.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الأول، دار إحياء التراث، لبنان، د ت.
- عبد القادر أقصاصي: **الالتزام بضمان السلامة في العقود**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.
- محمد عبد الظاهر حسين: **عقد الفندقة**، (د،ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- مصطفى محمود أبو بكر: **فن ومهارات التسويق والبيع في الشركات المتخصصة – الشركات السياحية**، (د،ط)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
- مصطفى يوسف كافي: **صناعة السياحة والأمن السياحي**، ط 1، دار رسلان ، دمشق، سوريا، 2009.
- مفتاح خليفة عبد الحميد: **التشريعات التي تنظم النشاط السياحي والفندقي**، (د،ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012.

المقالات:

- أحمد السعيد الزقرد: الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الثانية والعشرون، 1998.
- أحمد مواقي بناني: الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، د ت.
- أكرم محمود حسين البدو ومحمد صديق محمد عبد الله: أثر موضوعية الإرادة التعاقدية في مرحلة المفاوضات، **مجلة**

الرافدين للحقوق، المجلد 13، العدد 49، السنة 12.

- أمل كاظم سعود ومحمد علي صاحب: الالتزام بضمان السلامة في العقود السياحية (دراسة مقارنة)، **مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية**، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العدد السابع، د ت، ص 96. منقول من الموقع: www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=67511
- حسن حسين البراوي: المسؤولية المدنية لصاحب الفندق، **مجلة القانون والاقتصاد**، جامعة القاهرة، العدد 75، 2005.
- زينة غانم العبيدي وسارة أحمد العبيدي: عقد السياحة الالكتروني، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة تكريت، العراق، العدد السابع، السنة الثانية، د ت.
- عدنان إبراهيم سرحان: العلاقة بين وكالة السياحة والسفر وعملائها، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، العدد 03، السنة 31، سبتمبر 2007.
- مريم خليفي: الالتزام بالإعلام الالكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الالكترونية، **دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 04، جانفي 2011.
- وجدي عبد الواحد علي: التزام ضمان السلامة في عقود نقل الأشخاص برا، الجزء الأول، **مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العددان الخامس عشر والسادس عشر، أفريل-أكتوبر، 2002.
- يزيد دلال: الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، **دفاتر السياسة والقانون**، جامعة تلمسان، العدد 11، جوان 2014.

الوثائق الرسمية:

- **النصوص التشريعية:**
- الأمر رقم 58 لسنة 1975 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، **الجريدة الرسمية**، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 لسنة 2005 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن القانون المدني، **الجريدة الرسمية**، العدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005.
- الأمر رقم 59 لسنة 1975 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، **الجريدة الرسمية**، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02 لسنة 2005 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن القانون التجاري، **الجريدة الرسمية**، العدد 11، المؤرخة في 09 فيفري 2005.
- القانون رقم 03 لسنة 2009 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن قانون المستهلك وقمع الغش، **الجريدة الرسمية**، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.
- القانون رقم 06 لسنة 1999 المؤرخ في 04 أفريل 1999 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار،

الجريدة الرسمية، العدد24، المؤرخة في 07 أفريل 1999.

- القانون رقم 13 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، **الجريدة الرسمية**، العدد 44، المؤرخة في 08 أوت 2001.
- القانون رقم 09 لسنة 2011 المؤرخ في 05 يونيو 2011، المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، **الجريدة الرسمية**، العدد 32، المؤرخة في 08 يونيو 2011.
- **المجلات القضائية:**
- نشرة القضاة، العدد 1، سنة 1987.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، سنة 1989.

الرسائل:

- إبراهيم الدسوقي: **الإعفاء من المسؤولية عن حوادث السيارات – دراسة تحليلية نظرية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1975.
- طيب ولد عمر: **النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة أبي بكر، تلمسان، الجزائر، 2009- 2010.
- عبد الحكم محمد عبد السلام عثمان: **التزام السلامة في النقل الجوي**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1983.
- علي حساني: **الإطار القانوني للالتزام بضمان السلامة في المنتوجات**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.
- ليلى الدياز قماز: **الروابط القانونية بين وكالات السياحة والسفر والعملاء**، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2003-2004.
- ليلى حبشاوي: **الاستثمار في السياحة كنشاط مقنن – دراسة وكالة السياحة والأسفار**، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010- 2011.
- محمد سليمان فلاح الرشيدي: **نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1998.
- محمود التلتي: **النظرية العامة للالتزام بضمان السلامة**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1988.